من قص الاثر اذا اتبعه فالمتبوع به يتبع ما فعل به فيفعل مثل ذلك فلو قتل رجل رجلا بعصا او
خنقه او شدخ راسه بحجر فمات فيقتل القاتل بمثل الذي قتل به وهو قول مالك والشافعي واحد
الروايتين عن احمد وقيل يقتل بالسيف وهو قول ابي حنيفة والرواية عن احمد **الحر بالحر والعبد**
بالعبد والانثى بالانثى ومعناه اذا تكافا الدمان من الاحرار المسلمين او الاحرار من المعاهدين
او العبيد منهم فيقتل كل صنف اذا قتل بمثله الذكر بالذكر والانثى بالانثى وبالذكر ولا يقتل مومن
بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابي جحيفة قال سالت عليا
هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفك الاسير وان لا يقتل مومن بكافر وقد اخرج عن مسلم عن علي نحو هذا من غير رواية ابي جحيفة
العقل هنا هو الدية والعاقلة الجماعة من اولياء القاتل الذين يعقلون عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الولد بالوالد اخرجه الترمذي
وذهب اصحاب الراي الى ان المسلم يقتل بالذمي والحر بالعبد وهذه الاية مع الاحاديث حجة لمذهب
الشافعي ومن وافقه ويقولون هي مفسرة لما ابهم في قوله النفس بالنفس وان تلك وارده لحكاية
ما كتب على بني اسرائيل في التوراة وهذه الاية خطاب للمسلمين وذهب اصحاب الراي ان هذه منسوخة
بقوله النفس بالنفس وتقتل الجماعة بالواحد يدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر
ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه
ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وروى مالك في الموطا عن ابن المسيب ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل واحد قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا الغيلة ان يقتل الرجل خديعة
ومكرا من غير ان يعلم ما يراد به وقوله لو تمالا اي تعاونوا واجتمعوا عليه وقوله تعالى **فمن عفي له من اخيه**
شيء اي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ورضي بالدية او العفو عنها وقبول
الدية في قتل العمد من اخيه اي من دم اخيه واراد بالاخ ولي المقتول وانما قيل له اخ لانه لابسه
من قبل انه ولي الدم والمطالب به وقيل انما ذكره بلفظ الاخوة ليعطف احدهما على صاحبه بما هو
ثابت بينهما من الجنسية والاخوة الاسلام وفي قوله شيء دليل على ان بعض الاولياء اذا عفى سقط
القود وثبتت الدية لان شيئا من الدم قد بطل **فاتباع بالمعروف** اي فليتبع الولي القاتل بالمعروف
فلا ياخذ اكثر من حقه ولا يعنفه **واداء اليه باحسان** اي على القاتل اداء الدية الى ولي الدم من غير مماطلة
امر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه وقيل في تقدير الاية واذا عفى ولي الدم عن شيء
يتعلق بالقاتل وهو وجوب القصاص فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وليود ما وجب
عليه من الدية الى ولي الدم باحسان من غير مطل ولا مدافعة وفي الاية دليل على ان القاتل
لا يصير كافرا وان الفاسق مومن وبيان ذلك من وجوه الاول ان الله تعالى خاطبه بعد القتل
بالايمان وسماه مومنا بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فسماه مومنا حال ما وجب
عليه القصاص وانما وجب عليه بعد صدور القتل منه وقتل العمد العدوان من الكباير
بالاجماع فدل على ان صاحب الكبيرة مومن الوجه الثاني انه تعالى اثبت الاخوة بين القاتل وولي

الدم

الدم بقوله فمن عفي له من اخيه شيء واراد بالاخوة اخوة الايمان فلولا ان الايمان باق على القاتل لم يثبت
له الاخوة الوجه الثالث انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو لا يليق الا عن المومن لا عن
الكافر وقوله تعالى **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** يعني الذي ذكر من الحكم بشرع القصاص والعفو عن القصاص
واخذ الدية تخفيف من ربكم لعدم حقكم ورحمة وذلك لان العفو واخذ الدية كان حراما على
اليهود وكان القصاص حتما في التوراة وكان في شرع النصارى اخذ الدية ولم يكتب عليهم القصاص
وقيل كان عليهم العفو دون القصاص واخذ الدية فخير الله هذه الامة بين القصاص والعفو
او اخذ الدية توسعة عليهم وتفضيلا لهم على غيرهم **فمن اعتدى بعد ذلك** يعني بعد هذا التخفيف
فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية **فله عذاب اليم** وهو ان يقتل قصاصا ولا يقبل منه دية
ولا يعفى عنه وقيل المراد بالعذاب الاليم عذاب الاخرة قوله عز وجل **ولكم في القصاص حياة** اي بقاء وذلك
ان القاصد للقتل اذا علم انه اذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاوه وبقاء من
هم بقتله وقيل ان نفس القصاص سبب الحياة وذلك ان القاتل اذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم
بالقتل واعلم ان هذا الحكم ليس مختصا بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه جميع الجراح والشجاج وغير ذلك
وذلك لان الجارح اذا علم انه اذا جرح جرح لم يجرح فيصير ذلك سببا لبقاء الجارح والمجروح وربما افضت
الجراحة الى الموت فيقتص من الجارح وقيل في معنى الاية ان الحياة سلامته من قصاص الاخرة فانه اذا
اقتص منه في الدنيا لم يقتص منه في الاخرة وفي ذلك حياة وهو اذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الاخرة
يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول الذين يعرفون العواقب لان العاقل لا يريد اتلاف نفسه باتلاف غيره
لعلكم تتقون يعني لعلكم تنتهون عن القتل خوف القصاص قوله عز وجل **كتب عليكم** اي فرض واوجب
عليكم **اذا حضر احدكم الموت** اي قرب ودنا منه وظهرت علامته من العلل والامراض المخوفة وليس المراد منه
معاينة الموت لان في ذلك الوقت يعجز عن الايصاء **ان ترك خيرا** يعني مالا وقيل يطلق على القليل والكثير
وهو قول الزهري فتجب الوصية في الكل وقيل ان لفظة الخير لا تطلق الا على المال الكثير وهو قول
الاكثرين واختلفوا في مقدار الكثير الذي تقع فيه الوصية فقيل الف درهم فما زاد عليها وقيل سبعماية
فما فوقها وقيل ستون دينارا فما فوقها وقيل انه من خمسماية الى الف وقيل انه المال الكثير الفاضل عن العيال
وروي ان رجلا قال لعايشة اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة الاف درهم قالت كم
عيالك قال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك **الوصية** اي الايصاء والوصية
التقدم الى الغير بما يعمل به وقيل هو القول المبين لما يستانف من العمل والقيام به بعد الموت **للوالدين**
والاقربين كانت الوصية في ابتدا الاسلام فريضة للوالدين والاقربين على من مات وله مال وسبب
ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يوصون للابعدين طلبا للفخر والشرف والريا ويتركون الاقربين فقرا
فاوجب الله تعالى الوصية للاقربين ثم نسخت هذه الاية باية المواريث وبما روي عن عمرو بن خارجة
قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وذهب ابن عباس الى ان
وجوبها صار منسوخا في حق من يرث وبقي في حق من لا يرث من الوالدين والاقربين
وهو قول الحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار وحجة هولاء ان الاية دالة
على وجوب الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك الوجوب في حق من يرث باية الميراث